

تونس، في 06 نوفمبر 2018

## منشور إلى البنوك عدد 11 لسنة 2018

**الموضوع :** مراجعة مقاييس وأجال قروض زراعات الحبوب.

**إن محافظ البنك المركزي التونسي،**

بعد اطلاعه على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2018 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تطبيقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة على فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

**قرر ما يلي :**

**فصل وحيد :** تنقح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

أجل التسديد	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		الوحدة	النشاط
	سقوية	بعلية		
{ 31 أوت	{ 1285	910	هكتار	<b>أ) زراعة الحبوب</b> * القمح الصلب و اللين و البقول • منطقة 1 • منطقة 2 * الشعير
		755	هكتار	
{ 31 أوت		555	هكتار	• منطقة 1 • منطقة 2 • منطقة 3 * الأعلاف
		525	هكتار	
		210	هكتار	
31 أوت	1005	630	هكتار	• الشتوية • الصيفية
30 سبتمبر		هكتار		

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوقة خلال المواسم الفارطة.

**المحافظ**

**مروان العباسي**